الا يجعل لنا من اللحم نصيبا فقالت هو لحم تصدق به
علينا يا رسول الله فقال عليه السلام هو لك صدقة
ولنا هدية فقد جعل تبدل الملك موجبا لتبدل الذات حكما
والعين واحدة ولهذا لو قضى القاضي في الصورة المذكورة
بقيمة العبد على الزوج للزوجة ثم ملك الزوج العبد
لا يجبر الزوج على التسليم ولا المرأة على القبول لان حقها
انتقل من العين الى القيمة ولو كان لها حكم المسمى بعينه لعاد
حقها اليها ولم يتغير بالقضاء ولم ينعكس لان جهة ادائه
باعتبار الذات وجهة قضائه باعتبار صفته والذات هو
الاصل كالاداء فان **قلت** لم يذكر المصنف تسليم الدين انه
من اي قسم وقد جعله فخر الاسلام من الاداء الكامل وهو
مشكل لان الديون تقضى بامثالها وعند اداء المقبوض قضاء
فما الفرق بينهما **قلت** قضاء الدين لا يمكن تسليم عينه
لانه وصف ثابت في الذمة فجعل تسليم العين مكان
الدين كتسليم الدين حكما لانه لا وجه لتسليم الدين سوى
ذلك واما المقبوض فتسليم عينه ممكن فكان تسليم مثله
قضاء والقابلات بقول كان ينبغي ان يكون قضاء المقبوض
قضاء يشبه الاداء لانه قضاء حقيقة واداء حكما لسلوك طريق
الاعارة حتى لم يجبر قيد الربوا بمقابلة النقد بالنسيئة
والقضاء انواع ايضا اي ككون الاداء انواعا قضاء محض وهو
ما لا يكون فيه شبه الاداء وهو ايضا قسمان قضاء **بمثل**
معقول وهو ان يعقل فيه المماثلة **وبمثل غير معقول** يعني
لا يدركه العقل الا انه يثبته **وما هو في معنى الاداء كالصوم**
اي كقضاء الصوم الفائت هذا نظير القضاء بمثل
معقول **والفدية له** اي للصوم هذا نظير القضاء بمثل غير

معقول

قوله اما صورة فظاهر لان الصوم
امساك والفدية اعطاء الطعام

معقول بمعنى الفدية وهو نصف صاع من بر او صاع من غيره خلف
عن الصوم وقضاء لمن عجز عنه دائما كالشيخ الفاني فانا لا نعقل المماثلة
بين الفدية والصوم لا صورة ولا معنى اما صورة فظاهر واما
معنى فلان معنى الصوم اتعاب النفس بالكف ومعنى الفدية
تنقيص المال ولكنه جاز لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية قال فخر الاسلام والحكم معناه لا يطيقونه كما جاء حذف
لا في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لا تضلوا قال
الامام الزاهد هذا التأويل غير صحيح لانه تعالى قال
وان تصوموا خير لكم ومثل هذا الندب لا يرد في العاجز بل معنى
الاية وعلى المطيقين الذين لا عذر لهم ان افطروا فدية وكان
الاغنياء يفطرون ويفدون ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فحينئذ يثبت وجوب الفدية في الشيخ الفاني
بالاجماع دون النص وقراءة بعضهم وعلى الذين لا يطيقونه
وجعل وان تصوموا معطوفا على الكلام الاول وهو قوله
كتب عليكم الصيام والخير بمعنى التيسير لا بمعنى الاخير ويمكن
ان يكون معطوفا على قوله لا يطيقونه فيكون معناه لا يطيقونه
بحسب الظاهر بطريق اليسر وان كان ممكنا على طريق العسر
فحينئذ الصيام خير لهم ويكون وجوب الفدية بالنص **وقضاء**
تكبيرات العيد في الركوع لمن ادرك الامام فيه وخاف
برفع الامام راسه لو اشتغل بتكبيرات العيد قائما فانه
يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع من غير ان يرفع
يديه هذا مثال القضاء الذي يشبه الاداء اما كونه قضاء فلان
التكبيرات فاتت عن موضعها واما شبهه بالاداء فلان الركوع
يشبه القيام حقيقة وحكما اما كونه حقيقة فلاستواء النصف
الاسفل والانحناء غير مانع لان قيام بعض الناس يكون بصفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)